(قرار رقم ١ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / (أ)،

برقم ١٤٣٦/٢٤/٢٧١٣ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ ورقم ١٤٣٦/٢٤/٢٠٥٨ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١١هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١/١٧هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي المعدل للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٥هـ، (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١٢/٢٠هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٧/١٦/٢٣٠٨٢، وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) صادرة من جدة، وتاريخ انتهائها ١٤٤٢/١٢/٢هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/١٢/١٧هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/١٢/١٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

-الربط: صادر برقم (١٤٣٦/٢٤/٢٢٧١) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٠هـ.

-الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٦/٢٤/٢٧١٣) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ.

-الربط المعدل: وارد برقم (١٤٣٦/٢٤/٢٨٩٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١١هـ.

-الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٦/٢٤/٢٠٥٨) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١١هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

-إن صورة الإقرار المقدم لعام ١٤٣٢هـ لم يشتمل على الشروط الواردة بالنموذج رقم (ق٥) ضمن كافة الإرشادات، والتي نص فيها طبقًا للبند الرابع والسابع (لا يعتد بهذا الإقرار ما لم تكن حقوله مكتملة) والبند السابع الذي نص فيه (اعتماد الإقرار من صاحب المنشأة أو مدير الشركة المفوض مع ضرورة وضع الختم الرسمي لصاحب المنشأة)، فكيف تم قبول الإقرار دون تعبئة حقوله ودون توقيع صاحب المنشأة أو الختم الرسمي للمؤسسة، إن ما تم وضعه كاستيراد طبقًا لصورة الإقرار هو يمثل إجمالي الاستيرادات عن سنة الربط وعن السنوات التي قبلها للأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٢هـ، وكان المفترض من الهيئة قيامها بتقسيم الإيراد طبقًا لما جاء بتعميم الهيئة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/١٦هـ، بتقسيم إجمالي الاستيرادات عن خمسة سنوات على (٥÷٨) لتحديد رؤوس الأموال طبقًا لقاعدة الاستيراد.

-إن احتساب الزكاة على الإيراد المستلم من قبل شركة (أ) والبالغ قدره (٤٤,٤٣٠,٧١٣) ريالًا، بناءً على ملاحظات ديوان المراقبة العامة بخطابها رقم ٨/١١٠٥٤ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٠هـ، والمُبَلغ لكم بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة بالدمام برقم ٨/١١١٤ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٠هـ قد جانبه الصواب؛ حيث سبق توضيحها لكم بخطاب الاعتراض المقدم لكم بأنه أملاك خاصة بعقود إيجارات خاصة ليس لها سجل تجاري خاص يمارس منه النشاط، حيث إن نشاط المؤسسة هو ممارسة نشاط المقاولات وتجارة وبيع المواد الغذائية، وإن ادعاءكم بممارسة العمل التجاري وطبقًا لحالات المثل، هل جميع من لديهم أملاك خاصة لمحلات تجارية يتم دفع زكاتها لكم؟.

وجهة نظر الهيئة

-توضح الهيئة بأن المكلف قدم الإقرار الزكوي لعام ١٤٣٢هـ بتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ، وتم الربط بموجبه وتم التسديد في حينه دون اعتراض، كما أن الهيئة قامت بالربط على السنوات من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٢٤/٢٢٧١) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٠هـ واعتراض المكلف على هذا الربط بخطابه رقم (٢٤/٢٧١٣) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، وأدرج ضمن اعتراضه سنة ١٤٣٢هـ مع أنها لم تكن ضمن الربط الزكوي المعترض عليه.

-تلقت الهيئة خطاب ديوان المراقبة العامة رقم (١١٠٥٤) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٧هـ المتضمن أنه عند فحص حسابات شركة (ب) ملف رقم (.....) للفترة من ٢٠٠٩/١/١م إلى ٢٠١١/١٢/٣١م؛ تبين أنها دفعت مبالغ للمكلف (أ) قدرها (٤٤,٤٣٠,٧١٣) ريالًا؛ وعليه تم مخاطبة المكلف بعدة خطابات لبيان ماهية هذه المبالغ وهي على النحو التالي:

خطاب الهيئة رقم ١/٧/٩٨٣ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ.

خطاب الهيئة رقم ١٤٣٤/٢٤/٥٥٨١هـ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١١هـ.

خطاب الهيئة (بعلم الوصول) رقم ١٤٣٤/٢٤/٧٢٩٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٩هـ.

إلا أن المكلف لم يتجاوب مع الهيئة ولم يرد على هذه الخطابات؛ وعليه تم اعتبار تلك المبالغ إيرادات أخرى لم يتم الإفصاح عنها وتم إخضاعها للزكاة؛ لكون المكلف يمارس العمل التجاري، وكونه شريكًا في شركة (ب)، وهذا هو المطبق على حالات المثل؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

-الربط التقديري للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٥هـ.

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي الهيئة:

قام المكلف بتعبئة الإقرار لعام ١٤٣٢هـ وأدرج فيه المستوردات البالغة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وسدد الزكاة بناءً على هذا المبلغ، ويدعي أن هذا المبلغ كان غير صحيح؛ فما هو مبرر هذا الادعاء؟ فأفاد أن هذا المبلغ يمثل جملة الاستيرادات من عام ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٢هـ، وكان المكلف يعتقد أن المقصود ليس استيرادات ١٤٣٢هـ فقط، وإنما جملة الاستيرادات لخمس سنوات من عام ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٢هـ، وعلق ممثلو الهيئة: بأن المكلف سدد الزكاة بناءً على هذا الرقم ليس في عام ١٤٣٢هـ فقط، وإنما كان هذا الرقم يستخدم في متوسط حساب الخمس السنوات إلى عام ١٤٣٥هـ دون أن يعترض، وهذا قرار من المكلف بصحة هذا الرقم.

-الإيجارات المدفوعة لـ.....

طلبت اللجنة من ممثل المكلف صورة من السجل التجاري الخاص بالمؤسسة وفروعها إن وجدت؛ فعلق ممثلو الهيئة على أن..... ملزم بدفع زكاة هذه الإيجارات استنادًا للفقرة ٣ من القرار الوزاري رقم ٣٩٣، والذي ينص على التالي: "تقدر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات وتقنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها، بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وريع السهوم، وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحاء بوجوب الزكاة.

رأي اللجنـــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات؛ فإن اللجنة ترى الآتي:-

فيما يتعلق بمبلغ الاستيراد لعام ١٤٣٢هـ، وحيث إن المكلف يُطالب باحتساب قيمة الاستيراد البالغة (٤٥,١٦٠,٩٩٣) ريالًا الواردة ببيان الاستيراد الصادر عن مركز المعلومات بالهيئة ضمن قاعدة الاستيرادات للأعوام التالية؛ فإنه بعد الرجوع إلى البيان تبين صحة المبلغ، وبما أن المكلف قد أقر على نفسه في إقراره المقدم عن ذات العام بأن مبلغ الاستيراد هو (١٠٠,٠٠٠) ريال، ودفع عنه الزكاة، وأنه وافق على ذلك كما في محضر الجلسة؛ فإن اللجنة توافق المكلف على طلبه، وترى أن يحدد استيراد عام ١٤٣٢هـ بمبلغ (٤٥,١٦٠,٩٩٣) ريالًا ضمن قاعدة الاستيرادات للأعوام التالية فقط، أما فيما يتعلق باحتساب الزكاة على قيمة الإيجارات المستلمة من قِبل..... والبالغة (٤٤,٤٣٠,٧١٣) ريالًا؛ فقد تبين للجنة أن العقود المقدمة من المكلف والتي تمثل قيمة مجموع هذه الإيجارات مبرمة بين الشيخ /..... كطرف أول وشركة (ب) كطرف ثاني، ولم يرد ذكر مؤسسة (أ) في العقود المشار إليها؛ وحيث إن الهيئة لم تقدم دليلًا قاطعًا يثبت ما تدعيه من أن قيمة تلك الإيجارات تعود للمؤسسة؛ فإن اللجنة ترى عدم إدراج هذا المبلغ ضمن الوعاء الزكوي للمكلف.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / (أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

-تأييد المكلف في أن يحدد استيراد عام ١٤٣٢هـ بمبلغ (٤٥,١٦٠,٩٩٣) ريالًا ضمن قاعدة الاستيراد للأعوام التالية فقط وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المكلف في عدم إدراج قيمة الإيجارات المستلمة من قِبل/..... ضمن وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي؛ وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية"؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه؛ وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.